عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وفتح الرا المشددة
الخارفي بالخاء المعجمة والرآء والفاء المكسورة تيني الكوفي عن مسروق بن الاجدع
الهمداني احد الاعلام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه قال لا تقتل نفس اي ظلما كما في رواية حفص بن غياث
الا كان علي ابن ادم الاول قابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب
منها زاد في الاعتصام وربما قال سفين من دمها وزاد في اخره لانه اول من سن
القتل والحديث سبق في خلق ادم واخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال واقد
بن عبد الله بالقاف نسبه ابو الوليد شيخ المولف لجده فقول ابي ذر وقع هنا
واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر هو
كذلك لكن لما وقع توجيهه وهو نسبته لجده ووقع للمولف في الادب من رواية
خالد بن الحرث عن شعبة فقال عن واقد بن محمد اخبرني بالافراد عن ابيه محمد
بن زيد وهنا من تقديم الاسم علي الصفة والتقدير حدثنا شعبة اخبرني واقد
بن عبد الله عن ابيه محمد انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره
لا ترجعوا بعدي لا تصيروا بعد موقفي او موتي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض مستحلين لذلك او لا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب
المسلمين او المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا وقوله يضرب بالرفع علي
الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير لا ترجعوا او حالا من ضمير
لا ترجعوا او صفة ويجوز جزمه بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب وقد
سبق الحديث في العلم ويأتي ان شاء الله تعالي بعون الله وقوته في كتاب الفتن
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر
العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الرا النخعي الكوفي
انه قال سمعت ابا زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الرا ابن عمرو بن جرير عن جده
جرير بفتح الجيم ابن عبد الله ابي عبد الله اسلم قبل رمضان سنة عشر رضي الله عنه
انه قال قال لي النبي صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت
الناس اي اطلب منهم الانصات ليسمعوا الخطبة ثم قال صلي الله عليه
وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا بعدي كفارا كالكفار يضرب بعضكم
رقاب بعض جزم استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك رحمه الله وهو مما
خفي علي اكثر النحويين رواه اي قوله في الحديث لا ترجعوا بعدي كفارا ابو بكرة

نفيع

نفيع الثقفي الصحابي رضي الله عنه فيما سبق مطولا في الحج وابن عباس رضي
الله عنهما مما سبق ايضا في الحج كلاهما عن النبي صلي الله عليه وسلم وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا
محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن فراس بفاء
مكسورة فرا بعدها الف فسين مهملة ابن يحيي الخارفي بالخاء المعجمة وبعد
الالف را فغاء عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها
موحدة مكسورة عامر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي رضي الله
عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ولابي ذر عن رسول الله وللاصيلي
قال النبي صلي الله عليه وسلم الكباير وهي كلما توعد عليه بعقاب الاشراك
بالله اي اتخاذ اله غيره تعالي وعقوق الوالدين بعصيان امرهما وترك
خدمتهما او قال اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة وهو الحلف علي ماض متعمدا
للكذب او ان يحلف كاذبا ليذهب بمال غيره وسمي غموسا لانه يغمس صاحبه
في الاثم او النار او الكفارة شك شعبة بن الحجاج وفي الايمان والنذور واليمين
الغموس بالواو من غير شك وقال معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة ابن معاذ
ايضا العنبري حدثنا شعبة بن الحجاج فيما وصله الاسماعيلي قال الكباير
هي الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين او قتل النفس
بدل عقوق الوالدين شك شعبة ايضا وجوز الكرماني ان يكون هذا التعليق
من مقول ابن بشار فيكون موصولا وبه قال حدثنا اسحق بن منصور
الكوسج ابو يعقوب المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الصمد بن عبد
الوارث العنبري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبيد الله
بضم العين ابن ابي بكر اي ابن انس انه سمع جده انسا ولابي ذر انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال الكباير قال
البخاري بالسند اليه وحدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عمرو بفتح العين زاد ابو
ذر وهو ابن مرزوق قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي
بكرة هو عبيد الله عن جده انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال اكبر الكباير الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق وعقوق
الوالدين وقول الزور او قال شهادة الزور بالشك من الراوي وفي الحديث
دلالة علي انقسام الكباير في عظمها الي كبير واكبر ويوخذ منه ثبوت الصغاير
لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكباير
استواء رتبتها في نفسها فالاشراك اكبر الذنوب ولا يقال يلزم عد الكباير بما
او خمسا وهي اكثر لانه صلي الله عليه وسلم لم يتعرض للحصر بل ذكر صلي الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)